

شرح اخصر المختصرات لشيخ خالد المشيقح (7)

خالد المشيقح

ذكرى او انتى او انتى الاخر بشهوة بلا حائل فيهما لا لشعر وسن وظفر ولا بهي بها ولا من ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا. ومن شك في طهارة او حدث بنى على يقينه. وحرم حرم على - 00:00:00

وعلى جنب ونحوه ذلك وقراءة آية القرآن ولبس في مسجد بغير وضوء. قصر موجبات الغسل سبعة. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر له اعوذ بالله من الشيطان - 00:00:20

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه - 00:00:43

ومن تبعه باحسان الى يوم الدين وبعد بقية احكام المسعي خفيه وتعرض المؤلف رحمه الله تعالى بشروط المسح وذكر انه يشرط ان يكون ان يثبت بنفسه يقول المسك في المدة المحددة شرعا - 00:01:03

ويفترض ان يلبس الخفين بعد كمال طهارة مائية وكذلك ايضا يتشرط ان يكونا طاهرين وتقدم الكلام على هذه المسائل وكذلك ايضا تقدم الكلام او مسح في السفر يمسح مسافر او مسح - 00:01:38

وايضا تقدم لنا حكم اذا تمت المدة الطهارة او لا تبطل الطهارة كذلك ايضا اذا خلع كفيه هل تبطل طهارته ان طهارته لا تبطل تقدم الكلام على هذه المسائل ثم بعد ذلك وشرعننا ايضا في نواقص الوضوء تقدم لنا ناقضان - 00:02:10

المركز الاول خالد بن السبيل والنقد الثاني الخالد من بقية البدء ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى وزوال عقله الا يسير نوم من قادم او يقول لك المؤلف رحمه الله - 00:02:41

العقل زوال العقل وتغطيته زوال العقل وتقدير ينقسم الى قسمين الاول زواجه بالجنة او بالسوء فاذا جن او قضي على عقله قضي على عقله فانه هذه حالة الاولى اذا جن - 00:03:04

السكب او بالقربة فانه ينتقد الحالة الثانية اذا نام هل ينتقض وضوءه او لا ينتقض وضوءه المؤلف رحمه الله الا يسير نوم من قائد وقائد يقول لك المؤلف ان وضوءه ينتقل - 00:03:56

الا اذا كان النوم يسيرا وكان من قائم او قاعد وايضا يتشرطون ان يكون غير محتمل ولا متكم ولا مستند فالذهب الذي لا ينقض الوضوء ما توفرت فيه ثلاث شرائح - 00:04:36

الشرط الاول ان يكون يسيرا ان يكون من قائم او قاعد ان يكون غير محتمل متكم ولا مستعد فيشترط هذه الشروط الثلاثة اما احاديث كثيرة في سنن داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن من بروقائق ولو - 00:05:08

وانا حديث صفوان بن عساف هذا ما هو دليلهم على ان انه لا استثناء اليسيير. ما هو الدليل ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتضطرون الصلاة حتى تتحقق رؤوسهم - 00:05:58

النعاشر حتى تتحقق رؤوسهم تسقط رؤوسهم يصلون ولا يتوضأون حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال فجعلت اذا اخذ بضمكم خلاصة الذهب ان يكون يسيرا ان يكون من قائم او قائد ان يكون غير محتمل ولا بد ولا مستند. فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة - 00:06:39

قالوا بانه الركن الثاني قائد امام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ابنيائي اذا كان على هيئة من هيئات السجود لا ينتظره اذا كان على هيئة من هيئات السجود لا ينتقض وضوءه - 00:07:23

جالس القائم هذه الأربع هيئات اذا كان راكعا هنا ما هذا رحمة الله استنوا على هذا بقول ابي هريرة يقول ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ليس على الساجدين ليس على السائل النائم - [00:07:50](#)

فاما طلعت قال ابو هريرة ليس على الوضوء حتى يضطجع اضطجع ايضا جاء مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ضعيف ابن عباس الثالث الشافعي الله تعالى اذا كان قاعدا ومكان مقعدته من الارض لا يتتفقه واللين والا التقوى - [00:08:33](#)

اما كان قاعدا ومكان مقعدته من الارض لا ينتقض وضوئه كما تقدم ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتذمرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم الله تعالى قال ان كان مستغربا - [00:09:26](#)

اما كان نام فاستغرب في نومه اما اذا لم يستغفر من هو الذي استغرق ناره؟ فغير الذي استغرق نومه هو الذي يسير الدعاء من فمه. وقيل اذا كان بيده شيء سقط - [00:09:58](#)

هو الذي يرىرؤيتي ان المستغرب النوم هو الذي لا يحس بمن حوله كان الجو يسيرا ما في استقرار دقيقتين اما اذا كثر النوم نقول ان كان يسيرا فانه لا يموت - [00:10:36](#)

ان كان كثيرا الخلاصة في ذلك مذهب ما هو المذهب اليسيير من قائمة غير محتمل ولا متكم ولا مسلم مالك هل مكان مقعدته او لم ابو حنيفة لا اذا استغرق نومه ارتقى واذا لم يستغل - [00:11:30](#)

لكن متى يكون مستغربا كان يسيرا دقائق ونحو ذلك ثم ينتبه اسنان كثيرة رحمة الله شيخ الاسلام اذا ظن بقاء طهارته فانه لا ينتقد رحمة الله تعالى غسل ميت يعني تفسيل الميت - [00:12:11](#)

المفردات الامام احمد رحمة الله عند جمهور العلماء ان المذهب ان من غسل ميتا من هو المقصر هو الذي يباشر الميت الممسول هو الذي يباشر التفسيل ونحو ذلك اما الذي يعين بصب الماء ونحو ذلك فهذا لا يتبول. لكن الذي يقوم - [00:12:59](#)

وتقدیم ومبادرته هذا هو الذي وقد جاء لكنه عند جمهور اهل العلم ان تفسيل الميت لا يقبض الوضوء يدل لذلك الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم خسرناها ثلاثا او خمسا - [00:13:48](#)

او اكثر من ذلك ان رأيتم ذلك ولم يذكرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء واياضا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما الذي وطسته راحلته على النبي صلى في ثوبين قال عليه الصلوة والسلام اغسلوه بماء مسد وكفنوه في يوم ثوبين ولم يلد ان - [00:14:33](#)

صلى الله عليه وسلم امر الميت لا قال رحمة الله واكل لحم ابل هذا الناقض هذا الناقد الخامس اكل لحم الابل هذا ايضا من مفردات المذهب اكل لحم الابل الوضوء قال الامام احمد رحمة الله فيه حدیثان صحيح ان - [00:15:00](#)

حديث المرأة ابن عازب حدیث جابر صحيح مسلم لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم نتوضا من لحوم الابل توضأ وهذا يدل على وجود اما الجمهور استدلوا على هذا في حدیث جابر - [00:15:54](#)

الله تعالى عنه كان اخر الامرین رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مما مسست النار اخر الامرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار - [00:16:32](#)

اما تمسه النار ما هو وآخر الامرین النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك الوضوء مما مسک صحيح في هذه المسألة رحمة الله على سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:51](#)

اما قال الامام احمد رحمة الله حدیثان صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم الجواب وكيف الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم الجواب الاول السنن الحديث لا يثبت ما هو الحديث - [00:17:25](#)

اما صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم يجتاز من كتفه جاء فقام عليه السلام كان يجتاز فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصلى والجواب نقول على فرض ثبوت الحديث يقول هذا يخص به نحو - [00:18:11](#)

اما ان لحم الابل ورد به وقول المؤلف رحمة الله واكل لحم الابل هل - [00:18:51](#)